

المختصر النافع في فقه الامامية

[253] كتاب اللقطة وأقسامها ثلاثة: (الاول): في اللقيط: وهو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له. ويشترط في الملتقط التكليف. وفي اشتراط الاسلام تردد. ولا يلتقط المملوك إلا باذن مولاه. وأخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر، وفي دار الشرك رق. وإذا لم يتول أحدا فعاقلته ووارثه: الامام إذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده. وإذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين. فان تعذر الامر أنفق الملتقط ورجع عليه إذا نوى الرجوع. ولو تبرع لم يرجع. القسم الثاني - في الضوال: وهي كل حيوان مملوك ضائع. وأخذه في صورة الجواز مكروه. ومع تحقق التلف مستحب. فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة. ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلا ولا ماء، ويملكه الآخذ. والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لانها لا تمنع من ضرر السباع و يضمنها وفي رواية ضعيفة: يحبسها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق بئمنها. وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال. وهل يرجع على المالك؟ الاشبه: نعم، ولو كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ في النهاية: كان بازاء ما انفق، والوجه التقاص. القسم الثالث - وفيه ثلاث فصول: (الاول): اللقطة: كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف. وفي قدر الدرهم روايتان، وما كان أزيد، فان وجدته في الحرم كره أخذه وقيل يحرم ولا يحل أخذه إلا مع نية التعريف، ويعرف حولا فان جاء صاحبه
